

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري
Criminal Protection of the Right to Integrity of the Body

سحر أحمد توفيق محمد عبد العزيز

باحثة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الزقازيق - مصر

drsahartawfik93@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.20234>

ملخص:

من المسلم به أن الجسم البشري كان وما زال محل اهتمام النظم القانونية بمواجهات مختلفة، ومتفاوتة وكان من نتاج هذا الاهتمام ميلاد مبدأ حق الإنسان في سلامة جسده، والذي أضحى من أهم الأمور في كل نظام وهو أمر يواكب ويساير الحماية الجنائية للوجود الإنساني بحسبان أن هذه الحماية هي مظهر حي في إطار فكرة ومبدأ معصومية الجسد البشري، وذلك يعني الحصانة المطلقة لجسم الإنسان حال حياته وبعد فناءه، وذلك بدوره حظر التعامل مع جسم الإنسان، ومع تقدم العلوم الطبية أضحى موضوع جسم الإنسان مادة للبحث المتجدد فاقترب الجسم البشري من مشروط الجراح تتقاذف أيادي الجراح تارة وموجبات العلاج تارة أخرى، ولعل من أبرز صور تلك التدخلات عمليات نقل الأعضاء وزرعها، وما يصاحبها من نقل الدم والتي قد تخرج عن دائرة المشروعية والإباحة إلى دائرة التأييم والتجريم، وذلك كان سبباً لاختياري لموضوع الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري لهذا البحث الذي تم تقسيمه إلى مبحثين هما: المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية. المبحث الثاني: ماهية الحق في سلامة الجسم.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الجنائية؛ جرائم نقل الدم؛ الحماية الجنائية؛ سلامة الجسم؛ المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء

Abstract:

It is recognized that the human body was and still is the focus of the legal systems' interest in various confrontations, and the result of this interest led to the birth of the principle of the human right to the integrity of human body, which has become one of the most important matters in every system and it is something that accompanies the criminal protection of human existence considering that this protection is a manifestation living within the framework of the idea and principle of the infallibility of the human body, which means the absolute immunity of the human body during its life and after its annihilation. This, in turn prohibits trading with the human body. Perhaps one of the most prominent forms of these interventions is the operations of organ transplantation and the accompanying blood transfusion, which may depart from the circle of legality and permissibility to the circle of sin and criminality. All of which bewildered the researcher to write about the right to integrity of the body. The study is divided into two sections: the first section tackles the nature of criminal protection, while the second section is concerned with the criminal case and the right to the integrity of the body.

Keywords : blood transfusion crimes, body integrity, criminal liability for the transfer of organs, criminal procedures, criminal protection.

تعد هذه الدراسة من الدراسات المهمة التي تطرح موضوع الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري في عالم متغير، نظراً لما وصل إليه عصرنا الحالي في ظل التطورات والتقلبات الطبية الحديثة التي أثرت بشكل كبير على صحة الإنسان وسلامة جسده وخاصةً بعد ظهور التطورات الطبية الحديثة وعمليات زراعة ونقل الأعضاء البشرية.

ومن أجل النعم وأسمى مظاهر التكريم الإلهي أن خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وأجمل خلق واعتبر جسده ملكاً لله وحده، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسيء له حتى ولو كان صادراً من صاحب الجسد نفسه، فالجسد البشري هبة الخالق لمخلوقه وعبده، ومن هنا كان تحريم الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية لأي سلوك أو عمل من شأنه أن يلحق الأذى بالجسم البشري أو المساس به، فالحق في سلامة الجسد احد الحقوق الهامة للصيقة بالشخص كمجرد كونه إنسان، وبغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو مكانته العلمية أو الاجتماعية، فالحق في سلامة الجسم هو حق مقرر لصون وحماية مقومات الإنسان الشخصية والصحية والبدنية وفي مظاهرها كافة المادية والمعنوية.

أولاً- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة لأهمية الموضوع الذي تتناوله وهو الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري وعدم المساس به، وتكمن أهمية البحث في الآتي:

- 1- التعرف على ما قدمه المشرع المصري من نظم قانونية لحماية الجسم البشري.
- 2- معرفة حالات الضرورة والإباحة لإيجاد نظام قانوني يحكم الحماية الجسم البشري.
- 3- معرفة الإطار الذي يضبط الحماية الجسم البشري.
- 4- بيان أثرها على نطاق الحماية الجنائية.
- 5- معرفة أنماط التعدي على الحق في سلامة الجسم.

ثانياً- أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مفهوم الحماية الجنائية للسلامة الجسدية للإنسان، وصيانتها من أي مكروه يصيبه، ومعرفة ما إذا كانت الجهود التشريعية الساعية لتوفير هذه الحماية الجنائية فعالة في مواجهة التدخلات الطبية الحديثة والمستجدة، وممارستها على جسم الإنسان قد حقق هذا القدر من الحماية.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة في الإجابة على تساؤل رئيس، ألا وهو إلى أي مدى حقق المشرع الجنائي المصري حماية كافية للجسم البشري؟ ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية ألا وهي:

- 1- ما المقصود بالحماية الجنائية للجسم البشري؟
- 2- ما هي حالات الضرورة والإباحة الخارجة على نطاق الحماية الجنائية؟
- 3- ما هي شروط الحماية الجنائية؟

رابعاً- منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي حيث قامت بوصف وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

خامساً- خطة البحث:

بناءً على ما تقدم تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول ماهية الحماية الجنائية، وتناولت في المبحث الثاني ماهية الحق في سلامة الجسم، ثم أنهت الباحثة بخاتمة تضم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية.

المبحث الثاني: ماهية الحق في سلامة الجسم.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم هي إحدى الموضوعات الحيوية والمهمة التي تتبوأ صدارة اهتمام المشرع العقابي في التشريعات العقابية كافة، ومرجع ذلك ومردده موضع العدوان ومحله بحكم كونه يقع علي جسم الإنسان، وذلك بدور يملئ أن يكون جديراً بالاهتمام والبحث والدراسة.

والحديث عن الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري يستوجب تناوله من عدة نواحي وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الحماية الجنائية.

المطلب الثاني: الحق أو المصلحة محل الحماية.

المطلب الأول

ماهية الحماية الجنائية

لا يماري أحد في أنه ليس هناك من حماية فعالة سوى تلك التي تتضمنها القواعد القانونية الجنائية، وذلك بحكم كون القانون الجنائي أداة المجتمع الأكثر فاعلية لتوفير الحماية الجنائية لكل مصلحة أساسية أو قيمة جوهرية أو حق، فالمشرع يستخدم حق العقاب استخداماً حكيماً لصون وحماية الحقوق والمصالح بشتى صورها، والأصل أن أساس حق الدولة في العقاب هو اعتباره جزءاً الخروج على القواعد المقررة في الجماعة¹؛ ذلك الخروج الذي من شأنه أن يهدد الحقوق ويهدر المصالح، ويبدو ذلك أكثر وضوحاً في الجرائم التي يثير عنصر العدوان فيها استهجان الجماعة كجرائم سرقة الأعضاء البشرية أو الاتجار فيها أو نقل الدم المعيب أسوة بجرائم القتل والجرح وإعطاء المواد الضارة باعتبارها في مجملها تشكل عدواناً على السلامة الجسدية على نحو ينال من أعضاء الجسم وضمان أدائها لوظائفها بشكل سليم ودائم.

والحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم يراد بها مجموعة الأحكام والقواعد القانونية موضوعية كانت أم إجرائية، والتي يسعى المشرع بواسطتها لبسط حمايته الجنائية على الحق في سلامة الجسم وضمان أداء أعضائه لوظائفها ضد كل اعتداء فعلي أو محتمل عليه، وسبيله في ذلك فرض عقاب جنائي على كل من يقترب أفعال المساس بذلك الحق أو تلك المصلحة المحمية، أو يشكل بسلوكه مخاطر الاعتداء عليها، وأيضاً بتقرير جزاء إجرائي على العمل الإجرامي الذي انطوى على هذا المساس أو شكل صورة هذا العدوان بعبارة أوجز: أن يدفع التشريع العقابي سواء بنصوصه العامة، أم تشريعاته الخاصة ومن خلال قواعده الموضوعية وأحكامه الإجرائية عن الحق في سلامة الجسم في مواجهة كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها، وذلك عن طريق ما يقرره لها من جزاءات.

والمراد بالحماية الجنائية في شقها الموضوعي الحماية التي تستمد عناصرها من القواعد الجنائية الموضوعية المقررة للجرائم والمحددة لمناطق المسؤولية الجنائية للمتهم، وأيضاً العقوبة قدرها ونوعاً، وذلك عن طريق تجريم الفعل الذي يشكل عدواناً على الحق في سلامة الجسم أو مساساً بأعضائه ومكوناته، أو إباحة الفعل الذي يسهم في صونها وحمايتها على الرغم من كونه يشكل في الأصل جريمة.

أما الحماية الجنائية الإجرائية فهي تلك المتعلقة بالقواعد الجنائية الإجرائية والتي تستمد عناصرها من قواعد القانون الجنائي الإجرائي وتقوم على تنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من مقترب الفعل

¹ أحمد حسن أحمد حسن، الحماية الجنائية للدخل السيادي للدولة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2010، ص 78.

الذي يشكل مساساً بالسلامة الجسدية أو يساهم فيه، وذلك من خلال بيان جهات القضاء واختصاصاتها وكشف الجريمة والتثبيت من وقوعها وضبط الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

مجمل القول: إن الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي يراد بها أن يدافع المشرع الجنائي عن حقوق الأفراد الجسدية ومصالحهم البدنية من كل فعل من شأنه أن يشكل مساساً أو يلحق أضراراً أو آلاماً بالجسم البشري، وتمتد الحماية الجنائية منذ لحظة الميلاد؛ أي اللحظة التي تدب فيها أنفاس الحياة في الوليد وتمتد إلى ما بعد وفاته باعتبار أن الجثة محل حماية جنائية تحول دون العبث بها أو اقتطاع جزء منها، وسبيل المشرع الجنائي في ذلك هو ما تقرره تشريعاته من عقوبات وجزاءات توقع بحق الأشخاص مرتكبي الجرم أو أفعال العدوان سواء أكانوا أشخاصاً طبيعياً أم معنوية.

المطلب الثاني

الحق أو المصلحة محل الحماية

الجريمة أياً كانت هي عدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون، أو هي على الأقل تعريضهما لهذا العدوان¹؛ فالجريمة لم تعد خرقاً لقواعده قانونية، أو عدم انصياع للالتزام أوجبها القانون؛ بل غدت إضراراً بمصلحة محمية، فكون الفعل المرتكب مخالفاً لنص عقابي ليس بكافٍ للتجريم؛ بل لابد أن يتضمن هذا الفعل اعتداء على مصلحة محمية²؛ فكل جريمة موضوع قانوني هو محل الاعتداء وهذا الموضوع هو الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية فتجريم المشرع للأفعال ليس من أجل التجريم لذاته وإنما غايته من التجريم هو اعتباره وسيلة المشرع لحماية مصلحة معينة، أو قيمه بذاتها جديرة بهذه الحماية؛ بل إن جانباً من الفقه ذهب إلى حد اعتبار أن المصلحة المحمية هي حجر الزاوية في دراسة الجريمة فمناطق تحديد عدم مشروعية الفعل تتحدد على أساس مدى ارتباط الفعل بالمصلحة المحمية من حيث إضراره بها أو تهديده إياها بالضرر من عدمه³.

والقانون الجنائي يهدف أول ما يهدف إلى تحقيق الحماية الفعالة لقيم المجتمع ومصالحه وبذات القدر مصالح الأفراد وحقوقهم، فالمصلحة المحمية أو القيمة محل الحماية موضع اعتبار المشرع الجنائي عند وضعه للنصوص التجريبية، والمصالح محل الحماية الجنائية لا تتماثل في الطبيعة ولا في مقدار

¹ عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 15.

² ثروت الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة السنة الستون، العدد 335، يناير 1996، ص 264.

³ فؤاد جمال عبد القادر، المصلحة المحمية في جريمة الكسب غير المشروع، بحث منشور، مجلة قضايا الدولة، العدد الثاني، لسنة 1988، ص 134.

الأهمية مما يستوجب تقييداً لها بحكم كون مثل هذا التقييد له أهميته من مناحي عدة، فمن شأنه أن يحدد نطاق التجريم لكل نص من النصوص، ومن شأنه أيضاً أن يقيم ضابط التفرقة بين التعدد المعنوي للجرائم والتضارب الظاهري بين النصوص، فضلاً عن كون هذا التقييد يساعد على استظهار الأركان المشتركة في الجرائم التي تشكل اعتداء على مصلحة واحدة¹.

والمصلحة محل الحماية الجنائية في نطاق دراستنا هي جسم الإنسان والذي يتكون من عدد من الأعضاء والمشتقات والأنسجة والعناصر الحية، تشكل في مجملها وفي ترابطها كيان الجسد البشري، فجعل الحماية الجنائية في جرائم المساس بسلامة الجسم هو جسم الإنسان، والمراد بالمحل هنا هو المحل القانوني لا المحل المادي والتفرقة بينهما لا تخلو من أهمية عملية، حيث يراد بالمحل القانوني تلك المصلحة التي يسبغ عليها المشرع الجنائي حمايته، لأن إهدار هذه المصلحة أو تهديدها بالحظر هو الذي يكون الجريمة في قانون العقوبات، أما المحل المادي فلا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة ومن ثم فليس هو المقصود بالحماية في القانون.

ففي بعض الجرائم يتطلب القانون أن تقع الجريمة على شيء مادي، بينما يختلف الأمر في جريمة ثانية لا يتصور فيها الاعتداء على شيء مادي كما هو الشأن في جرائم الشرف والاعتبار، فإذا كان المحل القانوني يعد جوهر الجريمة فإن المحل المادي ليس سوى عنصراً أو أكثر من عناصر الركن المادي في بعض الجرائم².

وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً أو مدلولاً محدداً للجسم البشري إلا أن الفقه قد سعى جانب منه إلى القول: بأن الحق في سلامة الجسم يعني المركز القانوني الذي يخول صاحبة الحق في الاستئثار بتكامله الجسدي والمستوى الصحي والسكينة البدنية والنفسية، حيث يتحقق العدوان والإخلال بهذا التكامل بأي فعل من شأنه إلحاق الأذى والضرر بسلامة الجسم ومن صورته في موضوع دراستنا نقل الدم وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية خارج نطاق المشروعية والإباحة، ليس من هذا المنظور فحسب؛ بل أيضاً من منظور محل العدوان، وذلك بغية تحديد مدى ما توفره التشريعات من حماية وتحديداً لتكيف المسؤولية الجنائية³.

¹ أحمد حسن أحمد، الدخول السيادي للدولة، مرجع سابق، سابق الإشارة إليه، ص 85.

² جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، 1984، ص 40.

³ أحمد حسن أحمد، الدخول السيادي للدولة، مرجع سابق، ص 85.

وقبل أن نختم الحديث عن الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية يعن لنا أن نشير إشارة موجزة لمناطق الحماية الجنائية لجسم الإنسان، فقد تنازع مناطق الحماية الجنائية في هذا الموضوع رأيان كان محور الخلاف ومثار الاختلاف بينهما هو التساؤل القائل هل الحماية قاصرة على مادة الجسم فحسب، أم أن مناطق الحماية قدرة أعضاء الجسم على أداء وظائفها؟؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول: إن مناطق الحماية الجنائية ليست مادة الجسم في ذاتها ولكن مقدرة أعضاء الجسم على أداء وظائفه الطبيعية، فالنيل من هذه القدرة أو المساس بهذه المقدرة اعتداء على الحق في سلامة الجسم، وسندهم في ذلك قولهم: إن مادة الجسم ليس لها في هذا الصدد أهمية في ذاتها وإنما مرجع الأهمية وموضعها هي الوظائف التي تؤديها¹.

بينما ذهب فريق آخر إلى القول: إن مناطق الحماية الجنائية المقررة لجسم الإنسان يتحدد بمدى انتمائها إلى مادة الجسم، فالجسم وحدة واحدة وليس مجموعة متفرقة من الأعضاء يقوم كل منها بدوره استقلالاً وبمعزل عن الآخر؛ بل وصل الأمر بأنصار هذا الاتجاه إلى القول: إن الجريمة تقع وتشكل مساساً بسلامة الجسم في حالة من يضرب أو يجرح شخصاً في موضع من جسده أصيب بالشلل، كما تقع أيضاً من باب أولى ممن يبتز عضواً أشل أو يفتق عيناً فقدت الرؤية والقدرة على الإبصار قبل العدوان عليها².

ونحن نشايح الرأي الأخير ونناصره ذلك أن للجسم البشري في ذاته حرمة يتعين صونها وحمايتها وعدم المساس بها حتى ولو كان هذا المساس بعضو فقد وظيفته فالحرمة لا تسقط في هذا الفرض.

نخلص مما سلف ذكره أن المساس بسلامة الجسم البشري هو المحور الأساسي لمبدأ معصومية وحماية الجسم البشري، وليس ثمة فارق أو تميز بين عضو وآخر، ويتحقق المساس بالجسم البشري بكل فعل من شأنه أن يشكل عدواناً أو مساساً بالجسم، أو كان من شأنه الإخلال بوظائف أعضائه، أو النيل من تماسك خلاياه أو مشتقاته أو أنسجته، أو إضعافها أو التغيير فيها، دون اعتداد أو اعتبار لوسيلة العدوان أو قدرة أو مقدار المساس؛ فكل فعل أو سلوك غير مباح وغير مشروع يشكل مساساً بالجسم الإنساني أو أحد أعضائه أو مشتقاته أو خلاياه يعد مساساً بمبدأ الحماية المقررة للجسم البشري.

¹ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص 591.

² عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 137.

المبحث الثاني

ماهية الحق في سلامة الجسم البشري

الحق في سلامة الجسم البشري لم يكن مبدأ يقال أو قاعدة قانونية تسرد؛ بل أضحى واقعاً قائماً نطقت به النصوص التشريعية باعتبارها سبيل ووسيلة الحماية الفعالة لهذا الحق، وكان مبعث الاهتمام بهذا الحق والسعي لتوفير حماية تشريعية له، هو توفير ضمانه قانونية في مواجهة أنماط السلوك المستحدث كنتاج للتطورات الطبية الحديثة، والذي اتخذت من جسم الإنسان محلاً وموضوعاً لممارستها؛ الأمر الذي برزت معه أهمية إحاطته بسياج من الحماية تتناسب مع أهمية هذا الحق، الحديث عن ماهية الحق في سلامة الجسم البشري لا تتجلى طلاسمة ولا يستبان أمره إلا من خلال تعريفه وتحديد مفهومه دون إغفال أو إهمال لتناول مبدأ حرمة الجسم البشري، أو ما درج الفقه على تسميته معصومية الجسم البشري، وذلك هو موضع الحديث في الفرعين التاليين:

المطلب الأول

الحق في سلامة الجسم

إزاء غيبة التعريف التشريعي للحق في سلامة الجسم اجتهد الفقه وسعى لوضع تعريف له، غير أنه لم ينعقد إجماع فقهي على وضع تعريف للحق في سلامة الجسم؛ بل تباينت التعريفات وتعددت؛ وإزاء هذا التعدد لا نملك سوى استعراض الغالب والأعم منها؛

1- فقد ذهب البعض إلى تعريفه بقوله: "الحق في سلامة الجسم هو مصلحة للمجتمع والفرد يقرها الشارع ويحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ الجسم بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية"¹.

2- وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه: "رابطة يعترف بها النظام القانوني"، والبيّن أن أنصار هذا القول قد استندوا إلى مفهوم ودلاله الحق لديهم من كونه رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء التسلط على شيء أو اقتضاء إزاء معين من شخص آخر، ومن ثم فالحق في سلامة الجسم وفق رؤى أنصار هذا الاتجاه والقائلين به عبارة عن رابطة مفترضة بين الشخص وكيانه الجسدي يحكمها القانون ويقر بها النظام القانوني، ومن هنا تكتسب هذه الرابطة صفة المشروعية²، وتخول لصاحبها سلطة الاستثناء والتسلط على سبيل الاختصاص والانفراد.

¹ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، مرجع سابق، ص 571.

² محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دون دار نشر، 2003، ص 841.

غير أن هذا القول معيب ويكمن عيبه في كونه يهدر مفهوم الحق وينكره على طائفة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ليس ذلك فحسب؛ بل إن افتراض الرابطة القانونية بين الشخص وكيانه الجسدي ليست سوى حيلة قانونية غير مقبولة، فضلاً عن أن ما قال به أصحاب هذا الرأي من شأنه أن يخول لصاحب الحق التسلط والاستئثار على جسده، مما يعني قيام الحق للشخص في التصرف في كيانه الجسدي على النحو الذي يراه، ومن ثم فإن الشخص الذي يقوم ببتتر عضو من أعضائه تخلصاً من أداء الخدمة الوطنية لا يمكن ملاحظته بالعقاب على هذا الجرم¹

بينما صواب الأمر وصحيحه أن على الإنسان واجب المحافظة على كرامة جسده ويحرم عليه تغيير الهيكل القويم لجسده، ولا يجوز له التصرف فيه إلا لما أذن له.

3- غير أن جانباً آخر من الفقه ذهب إلى القول: "إن الحق في سلامة الجسم هو مصلحة يعترف بها القانون"²، والمصلحة فكرة غائبة، وهي السبب المؤدي إلى جلب المنفعة لصاحبها لذلك قيل: إن المصلحة هي المصدر المادي للقواعد القانونية التي تنشئ الحقوق وتبدو مصدراً غير مباشر لها³، وإذا كانت مصلحة الشخص تتعلق بسلامة جسمه غير أن هذه المصلحة لا بد وأن ينظر إليها من منظور تحقيقها للمصلحة الاجتماعية، وذلك في مجتمع متحضر وقواعد قانونية مثالية.

من هنا كان اتجاه الفقه الحديث إلى القول: إن مدلول الحق في سلامة الجسم من وجهة النظر القانونية يرتكز أساساً إلى فكرة الحق الذي يعرف بأنه "المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً كل وظائفه على النحو الطبيعي والعادي والمألوف، حتى لا تتعطل إحدى الوظائف ولو كانت أقلها أهمية أو كان التعطيل وقتياً، وفي ألا تتحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته قوانين الطبيعة"⁴.

4- وفي تعريف آخر ذهب أنصاره إلى القول: إن الحق في السلامة الجسدية هو: "الحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة؛ أي مصلحته في ألا يهبط مستواه الصحي"، وعلى هذا النحو فإن كل فعل ينقص من

¹ عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2008، ص100.

² عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1978، ص10.

³ حسان حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه والإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1971، ص220.

⁴ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، 2003، ص842.

هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم، سواء أتحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجوداً من قبل أم الزيادة من مقدار مرض كان المجني عليه يعانيه¹.

من هنا كان إجمال الفقه لحق الإنسان في سلامة جسمه في جوانب ثلاثة:

1- حقه في الاحتفاظ بمستواه الصحي.

2- حق في الاحتفاظ بمادة جسده.

3- حق في التحرر من آلام البدن.

والبين مما سلف ذكره واستعراضه من تعريفات أن الحق في سلامة الجسم من حيث دلالاته ليس بقاصر على الجانب الفردي أو القيمة الفردية فحسب؛ وإنما يُعد ذو قيمة اجتماعية أيضاً لا يمكن إنكارها على نحو يمكننا معه القول: إن الحق في سلامة الجسم هو مصلحة ذات طبيعة مزدوجة يحميها القانون ويعترف بها للفرد بذات القدر الذي يعترف بها في الوقت ذاته للجماعة والمجتمع، وذلك ما دعا البعض لتعريف الحق في سلامة الجسم بأنه: "مصلحة يحميها القانون في أن يستمر مؤدياً وظائف الحياة على نحو طبيعي، وأن يحتفظ بمادته الجسدية، وأن يتحرر من جميع الآلام البدنية والنفسية والنهوض بوظيفته الاجتماعية الموكلة إليه".

المطلب الثاني

مبدأ حرمة الجسم البشري ونتائجه (معصومية الجسم البشري)

لا يماري أحد أن الممارسات الطبية الحديثة وفي مقدمتها نقل الدم وزراعة الأعضاء هي السبب في تغيير مفهوم مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان، وذلك مرجعه ومرده أن هذه الممارسات تستخدم الجسم البشري كوسائل علاج قد تعين عليه التغلب على العديد من الأمراض المستعصية والتي لا تجدي في علاجها الوسائل العلاجية التقليدية نفعاً.

والأمر على هذا النحو يستوجب البحث عن مبدأ يقيم ويحقق التوازن بين حماية الجسم البشري وبين الاستفادة من مكتسبات التطور العلمي في مجال الطب، وذلك ما قد يتعارض بدوره مع المبادئ التقليدية المتوارثة، والتي ينظر إليها بعين القداسة، تلك المبادئ التي تحظر ولا تبيح المساس بسلامة الجسم البشري ما لم تكن هناك ضرورة علاجية، وإذا كانت الممارسات الطبية في صورتها الحديثة تمثل في جانبها السلبي انتهاكاً وعدواناً على حرمة الجسم البشري وإهداراً لكرامته الإنسانية، فإن الأمر يستلزم ويقتضى ضرورة وضع

¹ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، مرجع سابق، ص 539.

مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية لمواجهة ما قد تثيره التطبيقات والأبحاث العلمية نتاج التقدم العلمي المذهل سريع الوتيرة في المجال الطبي من إشكاليات، وذلك بغية الوصول إلى الحماية الكاملة والشاملة للحق في سلامة الجسم باعتباره هدفاً مبتغى حتمياً وضرورياً.¹

إن حرمة جسم الإنسان أو معصومية الجسم البشري تقتضي حظر كل عمل أو فعل من شأنه أن يشكل مساساً بهذا الجسم على نحو يحظر معه كافة أشكال العدوان؛ أي ما كان موضعه من الجسم وأياً ما كان مقدار جسامته ومهما كان شكل هذا العدوان أو نمط السلوك العدواني فيه، ولا يقتصر الحظر أو المنع على الغير؛ بل يمتد الحظر ذاته ليشمل الشخص نفسه أيضاً، حيث لا يباح للفرد المساس بجسمه أو النيل من عضو من أعضائه، فكل مساس بجسم الإنسان يدخل دائرة التعدي غير المشروع ويدخل فاعله دائرة المسؤولية القانونية مدنية كانت أم جنائية.

فالأنظمة القانونية كافة تخول الفرد الحق في الدفاع عن نفسه، وعن تكامل جسمه في مواجهة أي عدوان أو اعتداء يتعرض له من الغير، ليس ذلك فحسب؛ بل إن الفرد ذاته يكون محمياً في مواجهة ذاته، حيث يسأل ويجرم مسلكه إذا نسب إليه عدوان على جسمه أو انتقاص من أعضائه.

والبين أن حرمة الجسم البشري تكمن في كرامته والتي يراد بها عدم العبث بآدميته أو ابتذاله أو امتهانه؛ بل يتعين تكريمه واحترام آدميته وسمو كيانه دون اعتداد بجنسه أو جنسيته أو ديانته أو مركزه العلمي أو الاجتماعي، وحرمة الجسم البشري تمتد لتشمل كافة مكوناته من أعضاء ومنتجات ومشتقات، ومعصومية الجسم البشري ليست قرينة حياته؛ بل الحرمة قائمة حتى بعد وفاته، فالحماية القانونية المقررة لجسم الإنسان هي مقررة لمادة الجسم البشري، بغض النظر عن أن المساس قد وقع على جزء يقوم بوظيفة معينة أو فقد هذه الوظيفة.

ومبدأ حرمة الجسم البشري ليست مقولة تتردد أو شعاراً ينادى به؛ ولكنها حق من أهم الحقوق التي نطقت به الدساتير والتشريعات والأنظمة القانونية دولياً ومحلياً، ولعل أبرز شواهد هذه الحرمة تجريم وتحريم العدوان على الجسم البشري أو النيل منه حتى ولو كان برضاء أصحابه، ما لم يقم سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

ولأهمية مبدأ حرمة الجسم البشري كرسست التشريعات الوضعية نصوصها التشريعية لترسيخ هذا المبدأ ففي مصر أفرد المشرع العقابي المصري أحكام الباب الأول من الكتاب الثالث لتجريم كافة أفعال العدوان

¹ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص16.

على سلامة النفس والكيان الجسدي للإنسان من قتل وضرب وجرح مقررًا عقوبات تصل إلى حد الإعدام صوناً وحفاظاً على سلامة الجسم، وإعلاء لمبدأ معصومية الجسم من كل عدوان ينال منه، أو من أعضائه. مجمل القول: إن كل فعل أو عمل يشكل مساساً بجسم الإنسان هو عمل غير مشروع قانوناً إعمالاً لمبدأ معصومية جسم الإنسان، غير أن هذا المبدأ ليس بالمبدأ المطلق؛ بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي توجبها المصلحة العامة أو الخاصة، فإذا قام واحدٌ من هذه الاستثناءات خرج الفعل عن دائرة التأثيم والتجريم والعقاب إلى دائرة الإباحة والمشروعية، ومن صور هذه الاستثناءات الدفاع الشرعي واستعمال السلطة والرخص وحق التأديب وكافة أسباب الإباحة الوارد ذكرها حصراً في التشريعات العقابية.

ومبدأ حرمة الجسم البشري يترتب عليه نتائج مهمة سنتناول بشيء من البيان أهمها وهي:

(1) حرمة التعدي على سلامة الإنسان حياً أو ميتاً: محل الحماية القانونية وموضوعها هو جسم الإنسان، وهذه الحماية مقررة لجسم الإنسان حياً أو ميتاً، فكل مساس بجسم المتوفي أو أعضائه يُعد انتهاكاً لحرمة جسم الإنسان، فالحماية القانونية المقررة لجسم الإنسان لا تقيم تفرقة أو تمييزاً بين جسم الإنسان الحي وجثمان الإنسان الميت فكلاهما يتمتع بذات الحماية، وإن كان المشرع العقابي - في ظل القواعد التقليدية - قد أخرج بعض أنماط السلوك من دائرة التأثيم والتجريم والعقاب إلى دائرة المشروعية، والإباحة على الرغم من كونها تمثل مساساً بالحق في سلامة الجسم أسوة بممارسة الألعاب الرياضية وممارسة مهنة الطب والعلاج¹.

وعلى الرغم من الإباحة في هذه المواضع إلا أنها في حقيقة الأمر لا تُعد خروجاً على مبدأ حرمة الجسم البشري، بحكم كون أن حق الطبيب في ممارسة العلاج لا يكون مباحاً في الغالب الأعم من الأحيان إلا إذا جاء مقترناً برضى المريض، ويتعين الوضع في الاعتبار أن إرادة الشخص في ظل الممارسات الطبية الحديثة تنقيد بضوابط وقيود وضمانات، وهنا يبرز الدور الحيوي والمهم للقانون في تنظيم هذه الممارسات عن طريق وضع الضوابط القانونية لممارستها، ومن هذه الضوابط عدم إخضاع الفرد لتجارب علمية قد تشكل خطراً على حياته، وأيضاً لا يجوز ولا يباح أخذ عضو حيوي من شخص وإعطائه لشخص آخر لإنقاذ حياته إن كان من شأن ذلك إلحاق الأذى أو تشكيل خطورة على حياة من أخذ منه العضو.

(2) عدم جواز التصرف في الجسم البشري بمقابل "مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل":

¹ نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، دون دار وسنة نشر، ص419.

من أبرز سمات سمو الكيان البشري للإنسان باعتباره كائناً بشرياً ومن أكثر موجبات ومقتضيات الكرامة الإنسانية عدم إصباغ الطابع المادي على جسم الإنسان، وذلك مرجعه أن الجسم البشري يخرج عن نطاق دائرة المعاملات المالية، لأن الإنسان قيمة لا تقدر بمال فقيمه مستمدة من إنسانيته، فجسد الإنسان بناه الله تعالى وكرمه وحباه عن باقي المخلوقات وسما به عن المتاجرة بالبيع أو الشراء، فبيع الأجزاء الآدمية ولو تحت ضغط الحاجة فيه امتهان لحرمة الإنسان وكرامته.

ومن المبادئ القانونية الثابتة والراسخة في التشريعات والذي يُعد إحدى نتائج مبدأ حرمة أو معصومية الجسم البشري مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل؛ حيث إنه إعمالاً لهذا المبدأ المتعلق بالنظام العام يحظر على الشخص أن يتصرف في جسده وبدنه، كما يحظر ذلك على الغير أيضاً، ويُعد بيع الأعضاء أو النسخة ولو كان تحت ضغط الحاجة امتهان للكرامة الإنسانية¹.

والتصرف المحظور في هذا الموضع هو ذلك التصرف الذي من شأنه أن يجعل جسد الإنسان في مجمله من قبيل الأشياء التي يمكن التعامل فيها وبها وتقييمها بمال؛ أي ما كان مقدار هذا المال، وعليه فإن جسم الإنسان يخرج كأصل عام عن دائرة التعامل، ولا يمكن تبعاً لذلك أن يكون محلاً ممكناً ومشروعاً للحقوق والعقود والمعاملات².

وهذا الحظر يمثل مبدأ دستورياً فقد قننه الدستور المصري الصادر عام 2014 في المادتين 60، 61 منه، والتي حظرت الاتجار بالأعضاء البشرية، وجعلت المتبرع بالأعضاء البشرية والأنسجة هبة للحياة، وقد امتدت الحماية لتشمل أيضاً الحماية التشريعية؛ فقد أورد المشرع المصري في القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في نص المادة 6 منه حظراً للتعامل على الجسم البشري إلا على سبيل التبرع ودون مقابل أو منفعة مادية أو معنوية.

(3) عدم إفشاء الأسرار الخاصة بجسم الإنسان:

الأطباء حال ممارستهم لمهنة الطب يتاح لهم التعرض لأجسام المرضى والاطلاع على أسرارهم، فمن المعتاد والمألوف في العمل الطبي أن يفصح المريض لطبيبه عن أسرار جسمه بغية إدراك الصواب التشخيصي والعلاج، والأمر على هذا النحو استوجب تدخل القانون لتنظيم هذا الأمر بما يكفل للأفراد حماية لعدم إفشاء أسرارهم، وعليه فقد تدخل المشرع العقابي المصري وبموجب نصوصه التشريعية في

¹ طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص106.

² عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت 1982، ص331.

قانون العقوبات في المادة [310] عقوبات والتي جاء النص فيها على: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اتتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه".

المطلب الثالث

إباحة المساس بالجسم البشري

باستقراء نصوص التشريع العقابي يبين أنها جاءت ناطقة بتجريم بعض أنماط السلوك وتقرير العقاب عليها نوعاً ومقداراً توفيراً لحماية جنائية للحق في سلامة الجسم، غير أن التشريع العقابي وفي الوقت ذاته جاءت نصوصه ناطقة بما يفيد نزع صبغة التأثيم والتجريم والعقاب عن الفعل ذاته وإخراجه من دائرة التجريم والعقاب إلى دائرة المشروعية والإباحة، وذلك إذا ما توافر سبب من أسباب الإباحة، تلك الأسباب التي وردت حصراً في نصوص التشريع المصري.

ولم يقتصر الأمر على حصر حالات الإباحة؛ بل امتد نطاق الحماية التشريعية لوضع شروط وضوابط لهذه الأسباب، وإن كانت أسباب الإباحة متعددة إلا أننا في هذا الموضوع سنقتصر الحديث على واحد منها هو استعمال الحق؛ غير أن القانون لا يعرف حقاً بغير حدود وضوابط تحكمه، حيث لا يكفي لإباحة الفعل الذي وقع استعمالاً لحق ما لم يلتزم الفاعل بالحدود والضوابط المقررة لاستعماله، من هنا كان تجريم مسلك الفاعل عند تجاوزه لحدود وضوابط الحق الذي استعمله، وتقوم المسؤولية الجنائية بحقه ويسأل عن فعله، فالشخص لا يستعمل الحق إلا استهدافاً للغرض الذي من أجله قرر الحق؛ فإذا تجاوز الحق المقرر له وأساء استعماله فإنه يخرج عن دائرة الإباحة، ويدخل في دائرة المسؤولية والتجريم ويحق عليه العقاب. أولاً- طبيعة الإباحة:

إذا كان الركن الشرعي للجريمة يقوم على خضوع الفعل لنص تجريم وانتفاء خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، وإذا كان هذا الركن يتسم بالموضوعية فإن مؤدى ذلك أن تتسم عناصره بهذا الطابع الموضوعي أيضاً¹، وتستمد الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة من كون هذه الأسباب تتعلق بالفعل ذاته

¹ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 72.

دون اعتداد بظروف الفاعل فضلاً عن أن آثارها تلحق بالفعل المباح لا بشخص الفاعل، من هنا كان القول: إن أسباب الإباحة ذات طبيعة عينية لا ترتبط بالفاعل، وإنما تخص ظروف الفعل وترتبط به¹.
ثانياً- تطبيقات لإباحة المساس بالحق في سلامة الجسم:

قد يرى المشرع في أحوال معينة أن مساس الجاني بالحق في سلامة جسم المجني عليه لا يعد جريمة، وذلك قد يكون مرجعه انتفاء عدم المشروعية في فعل الجاني؛ كأن يكون المساس بسلامة جسم المجني عليه في أحوال معينة خارج دائرة التأثيم وفق قانون العقوبات، أو كون هذا الفعل يصون بالرعاية حقوقاً أجدد بحماية المشرع من حق المجني عليه في سلامة جسده، من هنا كانت إباحة مساس الزوج بسلامة جسد زوجته بفرض التأديب، ويباح أيضاً للطبيب المساس بجسم المريض بقصد العلاج، فالمشرع بين الجرح إذا تم كمارسة لعمل طبي يستهدف شفاء مريض، فحماية جسد المريض من علته أولى بالرعاية من مطلق حماية جسمه من الجرح الذي يسببه العلاج من خلال التدخل الجراحي؛ كما يبيح المشرع المساس بجسم اللاعبين في بعض الممارسات الرياضية تحقيقاً لروح المنافسة بينهم، وذلك ما سنتولى إيضاحه على النحو التالي:

1- إباحة التأديب الماس بسلامة الجسم:

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتقرر حق الأب في تأديب أبنائه وحق الزوج في تأديب زوجته، لإصلاح حال الزوجة إن هي خرجت عن طاعته، غير أن تقرير الشريعة لهذا الحق لم يأت مطلقاً محرراً من كل قيد، ولكنه يشترط لإباحته ألا يترتب عليه ضررٌ للزوجة؛ وأن يكون متقفاً ومقصود الشرع الإسلامي على أن يسبق ذلك وعظ الزوجة، فإن لم تستجب كان عليه أن يهجرها في المضجع فإن لم يجد الهجر كان له الحق في الضرب الذي يتمثل في الإيذاء البدني لجسم الزوجة على نحو يقدره الشرع الإسلامي، حتى لا يترتب عليه ضرر فاحش بجسدها، وأن يأتي الضرب في غير المواضع التي يحرم الضرب عليها كالوجه لأنه مجمع المحاسن والرأس لأنها مجمع الحواس.

ويستند حق التأديب في التشريعات الوضعية إلى القواعد التشريعية التي تجيزه في مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في الأنظمة التي تعد هذه القواعد مصدراً من مصادر التشريع، وذلك هو الشأن في التشريع المصري، وأيضاً ما تنتجه المادة (60) عقوبات من أفعال تباشر استناداً لهذا الحق (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة).

¹ عبد التواب معوض الشوربجي، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دون سنة نشر، ص195.

2- إباحة المساس بسلامة الجسم حال ممارسة الألعاب الرياضية:

هناك من الألعاب الرياضية ما تقتضي ممارستها استخدام قدر من العنف على أجسام المتبارين، كالمصارعة والملاكمة، وتجمع النظم القانونية على انتفاء المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال التي يباشرها اللاعبون على أجسام منافسيهم في أثناء المباريات الرياضية.

ويكمن الأساس القانوني لإباحة المساس بسلامة الجسم في أثناء ممارسة اللاعبين للألعاب الرياضية في كون اللاعبين يباشرون حقاً يقرره القانون، حيث إن ممارسة الألعاب الرياضية حقاً تعترف به الدولة، فإباحة الألعاب الرياضية في النظام القانوني المصري تستند إلى إجازة القانون للحق في ممارسة الألعاب الرياضية، ومن ثم إجازة الأفعال التي يباشرها الأفراد استعمالاً لهذا الحق متى كان ذلك في إطار الحدود والضوابط التي يسمح بها هذا الحق¹.

ويشترط للقول بإباحة ومشروعية الأفعال الناشئة عن ممارسة واستعمال الشخص لحقه في الرياضة أن تكون اللعبة محل الممارسة من الألعاب المصرح بها قانوناً، وأن تكون الممارسة فيها على نحو يتسق والقواعد التي يعتد بها القانون؛ أي أن تكون قواعد وأصول اللعبة قد روعيت، وأن تتم الممارسة في نطاق المكان المخصص لها، وأن يرتكب العنف في أثناء ممارسة اللعبة، وذلك ما يفترض معه رضی اللاعب المصاب بالمشاركة فيه²، فإذا أخل اللاعب بقواعد وأصول وضوابط اللعبة متعمداً؛ توافرت بحقه عناصر المسؤولية الجنائية العمدية.

3- مباشرة الأعمال الطبية الماسة بسلامة الجسم:

إن المجال الطبي من المجالات الخصبة التي تتأرجح فيه عناصر السلامة الجسدية على سائر المصالح الأخرى، فهناك مبدأ معصومية الجسد وحمايته من أي مساس ينال منه، وفي المقابل هناك ما تؤدي إليه الممارسات الطبية من نيل ومساس بعناصر هذه السلامة، فالطبيب حال مباشرته نشاطه الطبي فإن ممارسته ينجم عنها بعض الأفعال التي لو وضعت تحت معيار قانون العقوبات لاعتبرت من الجرائم الماسة بعناصر السلامة الجسدية، وعلى الرغم من ذلك لا يسأل الطبيب عنها جنائياً، وذلك يدعو إلى التساؤل عن الأساس القانوني لإباحة العمل الطبي؟ وإن كان للإباحة وجود فما الشروط المستوجبة لإباحة هذا العمل الطبي؟

¹ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص 189.

² عبد التواب معوض الشوربجي، دروس في قانون العقوبات القسم العام، دون سنة نشر، ص 219.

البيان أن هناك سبباً قانونياً يجعل أفعال الطبيب عملاً مباحاً، ومن ثم لا يؤثم على إتيانه، وقد اختلف الفقه وتعددت مذاهبه عند تحديد الأساس القانوني لإباحة الأعمال الطبية، فقد ذهب البعض إلى تأسيس الإباحة على أساس القواعد العرفية المستقرة، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول: إنها تستند إلى الضرورة الملجئة لها المتمثلة في السعي للإبراء من علة أو علاج من مرض، بينما اتجه فريق من الفقه صوب انتفاء القصد الجنائي وشرف الغاية ونبيل المقصد هما السبب المبيح لعمل الطبيب، بينما أسس البعض سبب الإباحة إلى رضی المريض بمقارنة الأعمال الطبية علي جسده¹.

والرأي الراجح هو كون الأعمال الطبية يمارسها الأطباء من خلال اعتراف النظام القانوني بمباشرة هذه الأعمال وفقاً لقواعد محدودة، فالراجح فقهاً أن إباحة الأعمال التي يباشرها الأطباء على أجسام مرضاهم تستند إلى ترخيص النظام القانوني لهؤلاء الأطباء بممارسة العمل الطبي وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها المشرع، فإذا اعترف المشرع بالطب كمهنة وقام بتنظيم ممارستها فهو يسمح حتماً بكافة الأعمال الضرورية والملائمة التي يباشرها الأطباء على أجسام مرضاهم⁽²⁾، والتي انبثقت عن انتفاء الأضرار بسلامة جسم هؤلاء المرض حال مباشرتها مستهدفه المحافظة على كيانهم البدني وتحقيق الشفاء لهم³.

فترخيص القانون بممارسة الأعمال الطبية التي تتضمن مساساً بسلامة الجسم يركز على أن الأعمال الطبية من شأنها الحفاظ على الصحة بالوقاية من مرض، أو علاجه على نحو يتلشى أمامه مساسها الطفيف بسلامة الجسم، والأعمال الطبية لا تشكل اعتداء على سلامة الجسم؛ بل على العكس تمثل صيانة له⁴.

والنظم القانونية ينعقد إجماعها على ضرورة توافر عدة شروط لكي تنتج الإباحة في هذا الموضع آثارها المتمثلة في مشروعية العمل الطبي، ويمكن إجمال هذه الشروط إيجازاً في:

1. وجوب أن يكون مباشرة العمل الطبي من المأذون والمرخص لهم من قبل المشرع بممارسته.
2. أن يتغيا من نشاطه الطبي تحقيق مصلحة المريض في الشفاء والإبراء من علته.
3. أن تكون الممارسة وفقاً للأصول والقواعد الطبية والفنية في العمل الطبي.

¹ رمسيس نبهام، النظرية العامة، منشأة المعارف، القاهرة، ص221، محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، مرجع سابق، ص116.

² محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، مرجع سابق، ص168.

³ مأمون سلامة، القسم العام في قانون العقوبات، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص185.

⁴ عبد التواب معوض الشوريجي، دروس في قانون العقوبات القسم العام، دون سنة نشر، ص222.

4. الرضى الحر المتبصر من المريض بمباشرة هذا العمل على جسده.

وعليه وبمفهوم المخالفة تنتفي عن العمل الطبي صفة المشروعية والإباحة إذا استهدف غرضاً آخر غير العلاج كأن يكون القصد تحقيق كسب مادي، أو القيام بالعمل الطبي بقصد التجريب أو لمجرد الفضول العلمي أو تحقيق الشهرة.

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها على النحو التالي:
أولاً- النتائج:

من خلال استقراء البعض من التشريعات التي تناولت الجرائم الناشئة عن الممارسات الطبية الحديثة؛ تبين لنا أن الغالب والأعم من التشريعات الجنائية قد ارتكزت إلى النصوص والقواعد التجريبية التقليدية الماسة بسلامة الجسم.

وترى الباحثة أن التشريعات عامة والجنائية خاصة باتت مطالبة باستتفار آلياتها التشريعية من أجل تحقيق الحماية في مجال التجريم والعقاب، وذلك بغية تنظيم عمليات نقل الدم وزراعة الأعضاء بحكم كونها عملاً طبيّاً يصب في إطار العلاج مع ما يستوجبه من احترام للمبدأ الثابت والمستقر في العمل الطبي ألا وهو مبدأ حرمة جسم الإنسان الذي لا يمكن النيل منه أو التعدي عليه أو الانتقاص منه.

ومن جميع ما سلف تبين أن هناك قصوراً في القواعد والأحكام والنصوص التشريعية التقليدية؛ الأمر الذي أحدث فراغاً تشريعياً يسود الغالب والأعم من التشريعات ومنها التشريع المصري، وذلك بدوره أدى إلى عجز هذه التشريعات التقليدية عن مواكبة مستجدات العلم الحديث خاصة في المجالات الطبية.
ثانياً- التوصيات:

ضرورة وضع نظام قانون مستقل لحماية جسم الإنسان ليشمل كل ما يتصل به بدلاً من الارتكاز إلى النصوص التقليدية القائمة والتي أبانت الواقع العملي عدم كفايتها؛ بل عدم صلاحيتها للتطبيق على المستجدات الطبية الحديثة، وذلك لن يتأتى إلا من خلال تدخل المشرع الجنائي بنصوصه العقابية والتجريبية لتنظيم الممارسات الطبية الحديثة ووضع إطار قانوني تشريعي للممارسة فيها على نحو يقيم سياجاً من الحماية الجنائية يضمن حماية سلامة الجسم البشري من أي عدوان أو انتهاك يمثل مساساً أو نيلاً من حق الإنسان في سلامة جسده أيّاً ما كانت صور العدوان ودرجة جسامته.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد حسن أحمد حسن، الحماية الجنائية للدخل السيادي للدولة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2010.
- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- ثروت الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة السنة الستون، العدد 335، يناير 1996.
- جلال ثروت، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، الدار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، 1984.
- حسان حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه والإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1971.
- رمسيس نبهام، النظرية العامة، منشأة المعارف، القاهرة، 2008.
- طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد التواب معوض الشوريجي، دروس في قانون العقوبات القسم العام، دون سنة نشر.
- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، 1982.
- عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2008.
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- فؤاد جمال عبد القادر، المصلحة المحمية في جريمة الكسب غير المشروع، بحث منشور، مجلة قضايا الدولة، العدد الثاني، لسنة 1988.
- مأمون سلامة، القسم العام في قانون العقوبات، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، 2003.
- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، دون دار وسنة نشر.